

النظام الداخلي للاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات المرأة الريفية

المادة (1) :

يسمى هذا النظام ((النظام الداخلي للاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات المرأة الريفية لعام 2007)) والصادر بمقتضى المادة 5/ب من قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين رقم (19) لعام 1997 وتعديلاته 0

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية وحيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزير : وزير الزراعة.

القانون : قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين.

الاتحاد : الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين.

المجلس : مجلس إدارة الاتحاد.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

المدير : مدير عام الاتحاد 0

الاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات المرأة الريفية : اتحاد زراعي يتعلق

بمنتجات المرأة الريفية في مختلف

أنحاء المملكة والمؤسس وفقاً

لأحكام قانون 0

رئيس مجلس الاتحاد النوعي : رئيس مجلس الاتحاد النوعي الزراعي
لمنتجات المرأة الريفية .

مدير الاتحاد : مدير الاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات
المرأة الريفية .

المهنة : ممارسة العمل الزراعي بكل اشكال
منتجات المرأة الريفية 0

المزارع : الشخص الأردني الذي أتم الثامنة عشرة

من عمره ويمارس المهنة وتعتبر أحد

مصادر دخله .

عضو الاتحاد النوعي

: المزارع من المنتجين لجميع المنتجات
المرأة الريفية وكل ما يتم عملة من هذه
المنتجات وأتم الثامنة عشر من عمره أو
الشركه أو الجمعية أو المنتسب والمنتسبه
لأحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته
الماليه تجاه الفرع والاتحاد النوعي 0

الماده (3) :

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد نوعي يسمى الاتحاد النوعي الزراعي
لمنتجات المرأة الريفية و يعتبر فرع من فروع الاتحاد العام
للمزارعين ويباشر اعماله بعد موافقة الوزير عليه.

الماده (4) :

يتم انشاء الاتحاد بقرار من الوزير بناء على تنسيب مجلس بموجب
طلب من مزارعات لمنتجات المرأة الريفية .

الماده (5) :

يهدف الاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات المرأة الريفية إلى :

1- تجميع جهود المزارعات للمنتجات الريفية ويحفزهن على العمل
المشترك .

2- تحديد المشاكل والمصاعب التي تعترض منتجات المرأة الريفية
والعمل وبالتنسيق مع الاتحاد والجهات الأخرى لإيجاد الحلول
الملائمه لها 0

3- تقديم الخدمات للمزارعات والمنتجات الريفيات وفق أحكام القانون

4- تسهيل عمليات تسويق منتجات الأعضاء بالأسعار العادله وتأمين
مستلزمات الإنتاج لخفض التكاليف 0

5- محاربه الغش وتأمين منتجات المرأة الريفية ضمن المواصفات
القياسيه 0

6- التصدي للاحتكار والتلاعب بالأسواق وتأمين احتياجات
المستهلكين 0

دعم القدرة التنافسية لإنتاجنا الأردني.

7- تشجيع المزارعات على الاستفادة من ناتج المحاصيل الزراعية
لتصنيع منتجات وتنوع مصادر الدخل .

8- العمل على بناء روح التعاون والتواصل بين نساء المجتمع .

9- العمل على نشر الوعي والأساليب الحديثة في الأعمال الزراعية
والمنتجات الريفية والمحافظة على البيئة .

- 10- التعامل مع الاتحادات النوعية الزراعيه الأخرى لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنيه للتنمية المستدامة 0
- 11- وضع البرامج والخطط بما يتعلق في الإنتاج وتسويقه والتصنيع والبحث العلمي
- 12- المشاركة في وضع الاتفاقيات العربيه والدوليه 0
- 13- إنشاء أسواق البيع والإتجار بمستلزمات الإنتاج بمشاركة وموافقة الاتحاد العام 0

الماده (6) :

عضو الاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات المرأه الريفيه هو المزارعة او الشركه أو الجمعية المنتسب إلى أحد فروع الاتحاد في المحافظات والمسدد لالتزاماته الماليه تجاه الفرع والاتحاد النوعي .

الماده (7) :

عضوية الاتحاد النوعي اختياريه ولكنها شرط لمن يطلب خدمات الاتحاد العام أو الاتحاد النوعي ويقدم طلب الانتساب للاتحاد النوعي من المزارعة أو الشركه أو الجمعية إلى مجلس الاتحاد النوعي على النموذج المعد لهذه الغايه مرفقا بالوثائق والمستندات المقرره وبموافقة مجلس الفرع ويصدر مجلس الاتحاد النوعي قراره بشأن الطلب وله قبوله أو رفضه بقرار مسبب 0

الماده (8) :

يقدم طلب الانتساب إلى مجلس الاتحاد النوعي وفق النموذج المعد لهذه الغايه مرفقا بالوثائق التاليه :

- 1- شهادة عضوية من فرع الاتحاد في المحافظه 0
 - 2- صورة البطاقه الشخصيه 0
 - 3- رخصه المزرعه وشهادة تسجيل الشركه أو الجمعيه 0
- يصدر مجلس الاتحاد النوعي قراره بقبول طلب الانتساب أو رفضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه ويجوز لمن رفض طلبه الاعتراض لدى مجلس الاتحاد العام والاتحاد النوعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه 0

الماده (9) :

يتقاضى الاتحاد النوعي للمزارعات الرسوم التاليه ويجوز للهيئه تعديل هذه الرسوم عند الضروره وعلى ضوء الحاجه :

- أ- 5 دينار رسم انتساب عند التسجيل للأفراد 0
- ب- 10 دنانير رسم اعادة انتساب للأفراد .
- ت- 50 دينار رسم انتساب عند التسجيل للجمعيات والشركات .
- ث- 100 دينار رسم اعادة انتساب للجمعيات والشركات .
- ج- اشتراك شهري للأفراد دينار واحد
- ح- اشتراك شهري للجمعيات والشركات خمسة دنانير .

المادة (10) :

تتكون الموارد الماليه للاتحاد النوعي من المصادر التاليه :

- أ- رسوم الانتساب والاشترك من الأعضاء 0
- ب- المساعدات والمنح المقدمه من الاتحاد العام إذا دعت الحاجة 0
- ج- أرباح الإتجار بمستلزمات الإنتاج 0
- د- ريع الاستثمار بالأموال المنقوله وغير المنقوله 0
- هـ- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد من الداخل والخارج شريطة التقدم للحصول عليها بمشاركة الاتحاد العام وبموافقة مجلس الوزراء 0
- و- أي إيرادات او بدلات أخرى تتألى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفه مما يدخل في أهدافه 0

المادة (11) :

يؤول للاتحاد العام ربع الأموال (25 %) التي يحصل عليها الاتحاد النوعي كمنح ومساعدات و (10 %) من الاشتراكات والانتساب خدمة لأهداف الاتحاد 0

المادة (12) :

تنتهي عضوية المنتسب للاتحاد النوعي في أي من الحالات التاليه

- أ- إذا فقد أحد شروط العضويه 0
- ب- إذا حكم بتهمه مخره بالشرف او الآداب العامه 0
- ج- إذا ثبت أنه انتسب وفق بيانات غير صحيحه 0
- د- في حالة الوفاه أو فقدان الأهليه 0

المادة (13) :

يجوز إعادة العضويه إذا زال سبب انتهائها مقابل دفع الرسم المقرر لاعادة الانتساب 0

المادة (14) :

تتألف الهيئة العامة للاتحاد النوعي الزراعي لمنتجات المرأة الريفية من مجموع الأعضاء المنتسبين .

وتتولى الهيئة العامة للاتحاد النوعي والصلاحيات التالية :-

1. إقرار السياسة العامة للاتحاد النوعي وبرنامج عمل مجلس الاتحاد النوعي ومتابعة تنفيذها .
2. إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد النوعي وتصديق حساباته الختامية .
3. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال مجلس الاتحاد النوعي وإصدار القرارات اللازمة بشأنها0
4. المصادقة على تحويل مخصصات الاتحاد العام للمزارعين حسب ما ورد في المادة رقم (11) من هذا النظام 0
5. تعيين مدقق حسابات قانوني .
6. انتخاب مجلس الاتحاد النوعي وتحديد طريقة الانتخاب وإجراءاته وسائر الأمور المتعلقة به .
7. الموافقة على التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة 0
8. دراسة الأمور الأخرى التي يقدمها المجلس وإقرار المناسب منها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت لمجلس الاتحاد النوعي خطيا قبل موعد انعقاد الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.
9. انتخاب لجنة مراقبة والتي تمارس أعمالها بموجب النظام الداخلي للاتحاد العام للمزارعين الأردنيين .
10. تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على طلب الأغلبية المطلقة من الهيئة العامة .

المادة (15) :

يتألف مجلس الاتحاد النوعي من سبعة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة أربع سنوات ويتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائه .

المادة (16):

يتولى مجلس الاتحاد النوعي المهام والصلاحيات التالية :-

1. تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة
0
2. تمثيل الاتحاد فيما يخص الاتحاد النوعي الزراعي
لمنتجات المرأة الريفية وبمشاركة مجلس الاتحاد العام
لدى الدوائر الرسمية 0
3. طرح القضايا التي تهم الأعضاء للاتحاد النوعي على
الهيئة العامة لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ثم تقديمها
إلى مجلس الاتحاد العام .
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد النوعي 0
5. وضع برنامج العمل السنوي وعرضه على الهيئة
العامة للاتحاد النوعي 0
6. تأمين احتياجات المزارعين للاتحاد النوعي من
مستلزمات الإنتاج الزراعي 0
7. إقامة الندوات والورش والمعارض الزراعية
والمساهمة في تنفيذ البرامج الإرشادية التي تقوم بها
الأجهزة الرسمية المختصة.
8. التنسيب والمشاركة مع مجلس الاتحاد لتعيين المدير
والموظفين 0

المادة (17) :

يتولى رئيس الاتحاد النوعي المهام والصلاحيات

التالية :-

1. رئاسة اجتماعات مجلس الاتحاد النوعي والهيئة العامة
للاتحاد النوعي.
2. تمثيل الاتحاد النوعي لدى مجلس الاتحاد العام والجهات
الرسمية 0
3. أي صلاحيات يفوضه مجلس الاتحاد النوعي للقيام
بها 0
4. يمارس نائب رئيس الاتحاد النوعي صلاحيات الرئيس
عند غيابه 0

المادة (18) :

يتولى مدير الاتحاد النوعي المهام والصلاحيات التالية:-

1. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس النوعي .
2. الأشراف على موظفي الاتحاد النوعي.
3. إعداد مشروع موازنة الاتحاد النوعي السنوية.
4. القيام بأي أعمال ومهام يكلفه بها مجلس الاتحاد أو رئيسه أو تنص عليه الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى القانون العام لإتحاد المزارعين الأردنيين .

المادة (19) :

تعقد الهيئة العامة للاتحاد النوعي اجتماعا غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب خطي يوجه إليها من ربع الأعضاء على الأقل على أن تحدد فيه الموضوعات التي يراد بحثها ويجب عقد الاجتماع في هذه الحالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز البحث إلا في الموضوعات التي عقد الاجتماع من أجلها بموجب الطلب الخطي المقدم 0

المادة (20) :

تعقد الهيئة العامة للاتحاد النوعي اجتماعاتها بدعوة من رئيس الاتحاد النوعي أو نائبه في حالة غيابه بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما ويحدد في الدعوة موعد الاجتماع ومكانه والساعة والموضوعات المدرجة على جدول أعماله 0

المادة (21) :

يقتصر حضور اجتماع الهيئة العامة للاتحاد النوعي على الأعضاء الذين سددوا التزاماتهم المالية قبل شهر كانون الأول من السنة التي تسبق عقد هذا الاجتماع على أن يكون آخر موعد للتسديد نهاية الدوام في اليوم الأخير من شهر شباط من السنة التي يعقد فيها وان يتم إعداد جدول بأسمائهم قبل أربعة عشر يوما من موعد عقد هذا الاجتماع وان تعلن

الأسماء في مكان بارز في مكتب الاتحاد النوعي وتكون الأسماء قابلة لتصحيح أي سهو أو خطأ قد يقع فيها .

المادة (22) :

يكون اجتماع الهيئة العامة للاتحاد النوعي قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها فإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من بدء الوقت المحدد للاجتماع يؤجل لمدة أربعة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحضور .

المادة (23) :

أ- يرأس اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد النوعي رئيس الاتحاد النوعي أو نائبه في حالة غيابه أو اكبر الأعضاء سنا في حالة غيابهما وتوجه الدعوة إلى أمين عام وزارة الزراعة ورئيس الاتحاد العام للمزارعين لحضور الاجتماع ولهما أن ينتدبا من يمثلهما لهذه الغاية .
ب - إذا كان انتخاب مجلس الاتحاد النوعي مدرجا على جدول أعمال الاجتماع يتولى رئيس الاتحاد العام للمزارعين أو من ينتدبه الأشراف العام على عملية الانتخاب وإعلان نتائجها .

المادة (24) :

تتخذ الهيئة العامة للاتحاد النوعي قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة (25) :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد النوعي :
أ - أن يكون مسجلا في سجلات الاتحاد النوعي ومسددا جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه .
ب - أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .

المادة (26) :

أ- يبدأ الترشيح لعضوية مجلس الاتحاد النوعي قبل أربعة عشر يوما من موعد انعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة للاتحاد النوعي في السنة التي يجري فيها الانتخاب ويستمر الترشيح لمدة سبعة أيام .
ب - يقدم طلب الترشيح خطيا إلى رئيس مجلس الاتحاد العام للمزارعين وبالتنسيق مع رئيس مجلس الاتحاد النوعي وتعلن بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح قائمة بأسماء المرشحين في مكان بارز في مكتب الاتحاد النوعي .

المادة (27) :

أ- تنتخب الهيئة العامة للاتحاد النوعي من بين أعضائها غير المرشحين لجنة من خمسة أعضاء للإشراف على الانتخاب وفرز الأصوات وتختار من بينهم رئيسا لها .
ب- تخدم ورقة الاقتراع بخاتم الاتحاد النوعي ويوقع عليها رئيس لجنة الإشراف .
ج - تتم عملية انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد النوعي بالاقتراع السري على ورقة واحدة وعلى الناخب الأمي أن يكلف رئيس لجنة أو أحد أعضائها وبصوت منخفض بكتابة أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وعلى رئيس اللجنة أن يتلو عليه هذه الأسماء بعد كتابتها .

المادة (28) :

أ- يتم فرز الأصوات بصورة علنية في مركز الاقتراع بعد إتمام عملية الانتخاب مباشرة .
ب- تعتبر باطلة الأوراق غير المختومة أو غير الموقعة وكذلك الأوراق الخالية من الأسماء أو التي تشتمل على أسماء غير مقروءة أو التي بها التباس أو التي تتضمن ما يتنافى مع الآداب العامة .
أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر العدد من العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الزائدة .

المادة (29) :

أ- يعتبر المرشحون السبعة الذين حصلوا على أكثر الأصوات فائزين بعضوية مجلس الاتحاد النوعي .
ب- في حالة تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين تجري لجنة الإشراف قرعة لاختيار الفائزين من بينهم .

ج- تنظم اللجنة محضرا، يوقع من رئيسها وأعضائها، بأسماء المرشحين والفائزين منهم والأصوات التي حصل عليها كل منهم .

المادة (30) :

أ- إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الاتحاد النوعي إلا عدد من المرشحين مساو للعدد المقرر لها يعتبر هؤلاء المرشحون فائزين بالتزكية.

ب- يبلغ رئيس الاتحاد النوعي نتيجة الانتخاب لرئيس الاتحاد العام لرفعها للوزير خلال سبعة أيام من تاريخ إجرائها ليتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ج- إذا كان عدد المرشحين الفائزين بالتزكية اقل من العدد المقرر لمجلس الاتحاد النوعي فالرئيس العام أن يختار من بين أعضاء الهيئة العامة للاتحاد النوعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية الأعضاء اللازمين لإكمال العدد .

المادة (31) :

أ- للوزير أو لرئيس الاتحاد العام ولرئيس الاتحاد النوعي أو لأي من أعضاء الهيئة العامة للاتحاد النوعي الطعن لدى محكمة العدل العليا في قانونية انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد النوعي .

ب- إذا قررت المحكمة عدم قانونية الانتخاب تدعى الهيئة العامة للاتحاد النوعي لاجتماع خاص خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخاب أو إكماله ولا يجوز الحضور إلا للأعضاء الذين حضروا الاجتماع الذي تمت فيه عملية الانتخاب .

المادة (32) :

أ- إذا شغل مركز رئيس الاتحاد النوعي لأي سبب من الأسباب فيشغله نائبه ويدعى من حصل على أعلى الأصوات بالتسلسل من غير الفائزين ليشغل عضوية مجلس الاتحاد وينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا لرئيس الاتحاد النوعي 0

ب- إذا شغرت أي عضوية في مجلس الاتحاد النوعي يدعى من حصل على أعلى الأصوات بالتسلسل من غير الفائزين لملء المقعد الشاغر للمدة المتبقية .

ج- إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة في مجلس الاتحاد النوعي أربعة فأكثر في وقت واحد أو خلال ولاية المجلس تدعى الهيئة العامة للاتحاد النوعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغورها لانتخاب مجلس جديد وفقاً لجدول الناخبين التي جرى بموجبها انتخاب المجلس القائم .

المادة (33) :

أ- 1- يعقد مجلس الاتحاد النوعي اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيس الاتحاد النوعي أو نائبه في حالة غيابه

2- يدعو رئيس الاتحاد النوعي أو نائبه في حالة غيابه مجلس الاتحاد النوعي للاجتماع بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل على أن تحدد في الطلب الموضوعات التي يراد بحثها في الاجتماع .

3- لمجلس الاتحاد النوعي فصل أي عضو من المجلس في حالة غيابه لثلاثة جلسات متتابعه بدون عذر أو إذا قام بعمل يخالف أهداف الاتحاد العام والاتحاد النوعي 0

ب- يتخذ مجلس الاتحاد النوعي قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين للاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- لمجلس الاتحاد النوعي أو رئيسه دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في أي من الموضوعات المطروحة للبحث دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (34) :

أ) تشكل الهيئة العامة لجنه مؤقتة مكونه من رئيس وستة أعضاء شريطة تسديدهم للالتزاماتهم الماليه 0

ب) تتولى اللجنة المؤقتة مهام وصلاحيات مجلس إدارة الاتحاد النوعي لحين إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد النوعي مع انتخابات مجالس فروع الاتحاد بتاريخ 2007/4/30.